

وولي حقا لبست باهله ففرض ان عليه الصداق وبيع الجماع والطلاق وذلك سنة وقضى امر
المؤمنين عليه السلام في امرتين نكح احداهما رجل فطلقها وهجر لي فخطبها فخطبها فخطبها
تضع اختها المطلقة ولداها فامر ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولداها فخطبها
وبعد فقدا صداقها من وقضى امر المؤمنين بم نكح الحرة على الامة ولا نكح الامة على الحرة
ومن تزوج حرة على امة فم الحرة ضعفت ما يقم الامة من مالها ونفسه والامة انكح من مالها
ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج ذمية على
سلة قال يفرق بينهما ويضرب من احداهما عشرة عوطا وضعا فان رضيت المسلة ضربت من الحرة
ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب الضف قال يؤخذ الشوط بالضف فيضرب به وروى الحسن
بن محبوب عن علاء بن ابوبن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تزوج الاعراب بالهاجرة فيجها
من دار الهجرة الى الاطراب وروى ابن ابي عمير عن واحد من محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده
المرأة تزوج اخرى له ان فضلهما فان كانا كانهما كرا ضعة الايام وان كانت ثيبا فثقة ايام وروى
الحسن بن محبوب عن ابي بصير الكرخي قال سالت ابا عبد الله عن رجل له اربع نوة فهو يبيت عند
تلك منهن في ابا يبيت ويمسهن واذا استعدا لراعبة في ليثها لم يمسها ففعل عليه وهذا اثرها
انما عليه ان يبيت في ليثها ويظل عندها صبيحتها ولم يزل عليها ان يجامعها اذا لم يزد ذلك وروى
العلاء بن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى ل
له ان ياتها تلك لبال والاخرى ليلة فان شاء ان تزوج اربع نوة كانت لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما ذكرنا معا قال وقال ابو جعفر تزوج الامة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فليلتها الثلثان
والامة الثلث وليلتان وليلته وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال صلى الله عليه وسلم ان نكحت ابنة
حمران فجعل لها ان لا تزوج غيرها ولا يسرى اليها في جوفها ولا يهدى منها على ان نكحت هي
ان لا تزوج غيرها وجعل عليها من الحج والهدى والدين وروى علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكل ملوك الحماجر ان لم يفرق احد منها صاحبه ثم انه في ابا عبد الله عن فذكره ذلك فقال
ان لامة حمران حفا ولزيجها ذلك على ان لا تقول الحق اذهب وتزوج وتشر فان ذلك ليس شرفا

عنه

بعد ذلك فتمسرى فولد له بعد ذلك لالا وروى ثعلبة بن جهم عن عبد الله بن هلال عن ابي
عبد الله عن قال سالت عن رجل تزوج ولدا لانا قال لا بأس انما كره مخالفة العار وانما الولد للصد
وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري بجمادى الولد انما يفتهاها قال لا بأس وروى
عن المشقة عن ابي الحسن قال قلت له ما تقول في رجل ادعى ان خطب امرأة انفسها وما زوج ثوبته
فنهاها بوجه فشدت المرأة عن ذلك فقال نعم قال ليس بشيء قلت فبخل الرجل ان تزوجها قال نعم
وساها بدين يبيع ابا عبد الله عن فقال له كتر تزوج العبد قال قال نعم قال لعلمه لا يزيد على امر
وفي حديث اخر تزوج العبد حرة او اربع اماء وامتنين وحرة والحرة تزوج من الحرة او اربع
ادعاء ويسرى ويمتنع جهات ولا بأس ان تزوج الرجل اختا لمخلصة من ساعتها وروى الحسن
بن محبوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل امر بالان يزوجه امرأة ابنته
وساها له والدي امره بالعراق فخرج المامور وفوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد لذي
قدمت قال ليظن في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قتل ان يموت لامر ثمة بالامر بعد
فاذا المصير في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه جهدا مات الامر لثمن
على الامر ولا على المامور والكاسح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج المرأة ولها ابنة من غيره ابروج ابنه ابنتها
قال ان كانت من زوج قبل ان تزوجها فلا بأس وان كانت بعدها من زوج بعد ما تزوجها فلا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد السابعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن قال سالت عن رجل تزوج
امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخلها فطلعتا فانظر الى ما صار
اليه من غلة البستان يوم تزوجها يعطها نصفه ويعطها نصف البستان لان يعقوف
فقبل منه ويصطلي على شئ ترضى به منه فهو اقرب للقوى وروى يحيى بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر قال سالت عن رجل تزوج امرأة على عدله وامراة للعد فاشها المها فاشها
امراة العبد عند المرأة فطلعتا قبل ان يدخلها قال ان كان تزوجها عليها يوم تزوجها بقتية
فانه يقوم لثان بقتية ثم ينظر ما يقين من البتة الاولى التي تزوجها عليها فتردا المرأه على الزوج
ثم يعطها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن حماد